

## بيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات بنك التصدير والاستيراد السعودي

تضمنت سياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة من مجلس الإدارة على عدد من البنود التي تهدف إلى خلق قنوات اتصال آمنة بين المُبلِّغ والموظف المختص لاستقبال البلاغات ومعالجتها، بالإضافة إلى ضمان المحافظة على سرية البلاغات وحماية المُبلِّغ. وتعتبر السياسة المرجع المعتمد لتحديد الأطر التي يجب الالتزام بها كحد أدنى في استقبال بلاغات المخالفات ومعالجتها.

فيما يلي بيان ملخص لأهم بنود سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

### • التزامات عامة

#### يلتزم البنك بالآتي:

- 1- حث منسوبيه وأصحاب المصلحة بعدم التردد في الإبلاغ عن أي مخالفات، حتى في حال عدم التأكد من صحة البلاغ وإذا ما كان يمكن إثبات هذا الادعاء أم لا.
- 2- توفير قنوات اتصال آمنة تضمن سرية البيانات لرفع البلاغات وتكون في متناول جميع منسوبي البنك وأصحاب المصلحة.
- 3- التعامل مع البلاغ بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعته، أو لغته، أو كفاية معلوماته، أو حجم تأثيره وأهميته.
- 4- السرية التامة أثناء وبعد معالجة البلاغات.
- 5- اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال ثبوتها.
- 6- اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المُبلِّغ وعدم الإضرار به.
- 7- إفادة المُبلِّغ عن استلام بلاغه، وما تم التوصل إليه من قرار إن أمكن ذلك، وبما لا يخالف النظام.

#### يلتزم المُبلِّغ بالآتي:

- 1- تحري المصادقية في الإبلاغ وذلك بتجنب الإشاعات والمزاعم غير المستندة على أساس حقيقي، والإبلاغ متى ما توفر لديه معطيات اشتباه حقيقه ومعقولة.
- 2- تجنب البلاغات الكيدية لغرض تشويه سمعة الآخرين أو الإيقاع بهم أو الانتقام أو زعزعة الثقة في البنك أو منسوبيه أو أصحاب المصلحة.
- 3- بذل العناية اللازمة بتحري الدقة في الإبلاغ وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ.
- 4- سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة ممكنه.
- 5- تحمل مسؤولية الادعاءات الكيدية التي تؤدي إلى تشويه السمعة، أو إلحاق الضرر بالبنك، أو أحد منسوبيه، أو أصحاب المصلحة.

## • الحالات التي تستوجب الإبلاغ

- ينبغي على منسوبي البنك وأصحاب المصلحة المبادرة بالإبلاغ عن كل ما يستلزم اتخاذ خطوات لتصحيح الخطأ أو الإجراء أو الكشف عن المخالفات أو تعزيز القيم، ومن أمثلة الحالات التي تستوجب الإبلاغ ما يلي:
- ١- الفساد المالي والإداري، ويتمثل في أي استغلال غير مشروع للموارد المالية أو السلطات والصلاحيات المخولة بحكم مسؤوليات الوظيفة أو اللوائح الداخلية للبنك.
  - ٢- مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات الإلزامية وفق نطاق عمل البنك.
  - ٣- المخالفات المتعلقة بالصحة والسلامة في مكان العمل، والتي تشمل أي سلوك سلبي من شأنه إلحاق الضرر في مكان العمل أو تهديد سلامة أي إنسان.
  - ٤- التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والعادات والتقاليد.
  - ٥- سوء الاستخدام لممتلكات البنك أو أصوله.
  - ٦- تمرير عمليات غير نظامية أو التحايل على الأنظمة أو التستر على الإجراءات غير النظامية .
  - ٧- تعارض المصالح في أي من الأعمال أو العقود التي تسند لأي من منسوبي البنك.
  - ٨- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير نظامية.
  - ٩- الإخفاء بسوء النية، أو الإهمال المقصود، أو اتلاف الوثائق الرسمية.
  - ١٠- الإهمال الجسيم الذي قد يترتب عليه الإضرار بالبنك أو سمعته.
  - ١١- التستر على أي من المخالفات الواردة أعلاه.

## • قنوات الإبلاغ عن المخالفات

- ١- البريد الإلكتروني: [EximWB@saudiexim.gov.sa](mailto:EximWB@saudiexim.gov.sa)
- ٢- هاتف مباشر: ١١٤٣٩٥١١٣.
- ٣- النموذج الإلكتروني للإبلاغ عن المخالفات في الموقع الرسمي للبنك